

الفرضه لو قتها انقص منه ورجع كالتصيب الوافقه فلو دخل بنتا ورجعة وجلا فالعسوط
من اربعة وعشرون للثقب نصفها وللزوج ثلثها والجد سدسها بالفرض والباقي بالتصيب
والاختصاص ثمانية لتوافق الانصاف بالملك اربعة وللزوج سهم وللجد ثلثه بالفرض والتصيب
الثاني يعتبر به **الروس** اي بعض ما يعطى وهو ثلثه اقل مما تملكه ومدخله وموافقه فان
كان بينهما مماثلة كاربعة واربعه **انقص على احدهما** وكان بينهما **مداخلة** كثلثه وسنته و
فعلى كثرها يتصرفا وكان بينهما **مواصفة** كاربعة وسنته وعشرة **فعلى الرضى** انقص **فلو قوا**
عددا في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وسنته بينهما مواصفة بالتصيف
بضرب نصف واحد في الاخر **فصل في بيان المناصفة** وهي فاعله من القس وهو
الارثه في التعيير والنقل ومعها المعنى المراد لازاله والتعيير ما حصل منه الا في الموت الثاني
او ما حصل منه التأييد او كالتعادل للملك من ارض او ارض هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة **ففيها** كالميت على حدتها **ففيها** كالميت على حدتها **ففيها** كالميت على حدتها
اعتبار الاختصاص السابق **فالميت** منه وذلك بان يجعل مسألة الميت الاول اصلا
لمسألة المناصفة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمة على مسأله فان جمعت عليها
فذلك وقع للمسلتان ما حصل منه الاول والآخر فالحكم كافي انكسار السهام على نصف واحد
فما حصل من القس يقع منه للمسلتان فان ارادت قسمته فمن له من الاول ضرب في جزء
سهمها وهو ما ضرب في جزء سهمها من الثاني ضرب في جزء سهمها وهو نصيب من ثلث من
الاولى او فقطه فلو ماتت اربعة من اربع فوات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها تنقسم على مسأله متفق المسلمتان ما حصل منه الاول وهو اربعة ولومات
الابن عن خمسة بنين فله من الاول ثلثين مسأله فاضرب مسأله في الاول فيخرج من عشرين
ومن له من الاول ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له من الثاني ضرب في نصيب من ثلث
وهو ثلاثة ولومات الابن عن ستة بنين فله من الاول ثلثين مسأله فاضرب في
مسأله في الاول فيخرج ثمانية ومن له من الاول ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
من الثاني ضرب في نصيب من ثلث وهو واحد **فصل في بيان المشتركة**

يقسم الورثة المشركه بنهاين اولاد الابوين واوكلات الام وتكسرها على نسبة التشارك
اليها **فصل في زوج وام وولدها واخ** لا يورث الابوين **الزوج النصف والام السدس ولو لم يكن**
الام الثلث بشارتها **الاخ** لا يورث بقرباه الام كان الجميع اولاد ام لا يورثون **فصل في**
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عمه فانه يشارك بقربانها وان سقطت
عصوبته فان كان **الاخ** الموجود ولدي الام لا يسقط فلا تشارك اذ لا تشارك
في قريبه الام **فصل في بيان ميراث الجد** يرثها الجد مع الفروع المذكور **السدس**
فرضا ومع الفروع الا **الثاني** السدس فرضا والباقي يعصبها وان كان معه اولاد ابوين
او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مفاصمهم والملك اما المقاسمة فثلاثة
كالاخ في اربعة ابواب واما الملك فثلاثة اذ اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا يقصصها عن السدس فوجب ان لا يقصوا الجوعر بضعه وهو
الملك ويجوز اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذ اجتماعه
ولا يورثون مع اولاد ابوين الا في جوعر بضعهم لان بعض اولاد ابوين اثنان واراد
على فرض من الجد ويكون الامع الواحدة فلولاد الاب ولو كان مع الجد مستحقه فخرج
ولدت لاب فعدله الشقيقة فالاخ والاخوة لا يورثون له المقاسمة والملك المالك فلا سهم
من سنته وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة ويبقى واحد على ثلاثة ويبقى واحد يقسم ثلثه
في سنته فتصير ثمانية عشر وان كان معه صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة
وثالث الباقي **السدس** من التركة اما المقاسمة فللام والملك الباقي فثلاثة لو لم يكن معه
فرض اخذ الثلث جميع التركة فاذا خرج منه الفرض مستحق الباقي ثلث الباقي واما السدس
فان البنين لا يقصونه عنه فالشقة اولى **فقد لا يورث بعد الفرض شي كالتنين وام وزوج**
في فرض له سدس ويزاد في العوارض هو الثلث عشر **فقد يورث دون السدس**
كالتنين **زوج** في فرض له **فقد لا يورث** اياه الى ثلاثة عشر **فقد يورث سدس كالتنين**
وام في فرض له لانه لا يقص منه اجماعا اذ ورثه **فقد لا يورث** الاخوة والاخوات في هذه
العوارض الثلاثة لا يستخرجون الفرض التركة **فصل في بيان ميراث المرتد واولادها**

Copyrighted material from the University of Cambridge